

قرار

الموضوع: تعديل النظام المالي

إن الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

إذ تضع في اعتبارها المادة 8(ز) من القانون الأساسي التي تنص على أن لها صلاحية تحديد السياسة المالية للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المادتين 51 و55 من نظام المنظمة العام اللتين تتصان على أن لها صلاحية إقرار أي تعديل على النظام المالي، بأغلبية الثلثين وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي،

وقد اطلعت على التقرير AG-2004-RAP-02 المعنون "تعديل النظام المالي"،

وقد اطلعت أيضا على رأي اللجنة "الخاصة" المكوّنة تطبيقا للمادة 56 من نظام المنظمة العام،

تقرّر الاستنتاجات المدرجة في التقرير AG-2004-RAP-02 فيما يخص ضرورة توضيح نظام المساهمة في ميزانيات المكاتب الإقليمية الفرعية وكذلك نظام تقسيط الديون؛

وتقرر بالتالي تعديل المواد 1 و3 و4 و8 و10 و11 من النظام المالي كما وردت في ملحق القرار الحالي؛

وتقرر أيضا أن تدخل هذه التعديلات حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/يناير 2005 .

إعتمد بـ 91 صوتا

المعارضون: 1

الممتنعون عن التصويت: 1

المادة 3.1

تتضمن الميزانية:

- أ) الميزانية العامة والميزانيات الخاصة؛
- ب) جميع الواردات وجميع المصروفات، مهما كان مصدرها وسببها؛
- ج) عمليات التمويل والتخصيص.

المادة 3

- 1.3 مساهمة الأعضاء في الميزانية العامة للمنظمة سنوية وإلزامية.
- 2.3 المساهمة النظامية السنوية للأعضاء تُشكّل نسبة مئوية من الميزانية العامة للمنظمة.
- 3.3 المساهمات النظامية في الميزانية العامة للمنظمة موزعة بين البلدان الأعضاء على أساس قدرتها على المساهمة.
- 4.3 تعتمد الجمعية العامة طرائق وجدول توزيع المساهمات النظامية في الميزانية العامة للمنظمة بأغلبية الثلثين.
- 5.3 المساهمة النظامية التي تدفعها البلدان الأعضاء للميزانية الخاصة للمكاتب الإقليمية الفرعية سنوية وإلزامية.
- 6.3 المشاركة في ميزانية المكاتب الإقليمية الفرعية توزع على البلدان الأعضاء المعنية، دون المساس بالالتزامات المالية التي يتخذها البلد المضيف.
- 7.3 دون المساس بالمادة 2.16 من النظام الحالي، فإن أي مبلغ جزئي يدفعه العضو يُحتسب تناسبياً على مبلغ المساهمة النظامية المستحقة للميزانية العامة وعلى مبلغ المساهمة النظامية المستحقة للميزانية الخاصة المخصصة لتمويل المكتب الإقليمي الفرعي المعني.
- 8.3 تعتبر أية دفعة أخرى مساهمة طوعية، إلا إذا أُشير إلى خلاف ذلك بصريح العبارة. ويمكن أن يبرم بشأن المساهمات الطوعية ذات الطابع الدائم اتفاق خاص بين البلد الواهب والمنظمة.
- 9.3 لا تلغى المساهمات النظامية المستحقة على العضو عند انسحابه من المنظمة.

المادة 4

7.4 يمكن إلغاء جزء من ديون العضو في إطار اتفاق تقسيط لديونه يبرم مع المنظمة وفقا لأحكام المادة الحالية. لهذه الغاية، تعلق ديونه جزئيا خلال فترة تنفيذ هذا الاتفاق. لكن العضو يصبح مدينا من جديد بالديون المعلقة إذا أخل بالتزاماته المترتبة على اتفاق التقسيط أو تأخر في تسديد المساهمات المطالب بها خلال فترة تسديد الديون المقسطة.

المادة 8

1.8 يجب أن تتضمن وثيقة الميزانية إلزاماً، بالنسبة للميزانية العامة والميزانيات الخاصة، الأقسام التالية:

[...]

المادة 10

1.10 إن الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية:
(أ) تقرر مبلغ الميزانية وتحدد جدول توزيع المساهمات النظامية المستحقة للميزانية العامة،
(ب) توافق على مشروع الميزانية والوثائق المذكورة في المادة 8 .

المادة 11

2.11 الأمين العام مخول، بعد موافقة اللجنة التنفيذية المسبقة، نقل الاعتمادات من برنامج الى آخر ونقل الاعتمادات من الميزانية العامة إلى ميزانية خاصة وبالعكس.
